الجمهوريّة التونسيّة
الحمد لله وحده
مجلس المنافسة
**

القضيّة الإستعجاليّة عدد 143032
تاريخ القرار: 26 مارس 2015

قـــــرار استعجالي
أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطالبة: شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ب "
".

من جهة،

والمطلوبة: الشركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب الاستعجالي المقدّم من قبل الممثّل القانوني لشركة " " بتاريخ 22 أوت 2014 والمرسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 143032 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ إجراءات إبرام الصفقة العموميّة موضوع طلب العروض الدولي عدد "2014 E 4014" المتعلّق بانجاز محطّة كهربائيّة ذات توربينات غازيّة بطاقة جمليّة تتراوح بين 560 و 660 ميغاوات بجهة المرناقيّة.

ويستند الممثّل القانوني للطالبة في كون هذه الأخيرة وفي إطار عزمها المشاركة في طلب العروض الراهن والمنظّم من طرف المطلوبة تفاجئت بما تضمّنه البند الثاني من كرّاس الشروط من شروط تمييزيّة تتعلّق بالأساس في أن يتعهّد المجمّع الصناعي في عرضه بتعيين وكيل رئيس أشغال من بين أعضائه توكل له حصريّا مهمّة أشغال بناء التوربينات الغازيّة للمحطّة الكهربائيّة المزمع انجازها والتي تمثّل عائقا أمام مشاركتها في الصفقة الراهنة بالإضافة إلى كونها لا تحقّق للمشتري العمومي عروضا ماليّة أكثر تنافسيّة .

كما يشير الممثّل القانوني للطالبة إلى مبادرة هذه الأخيرة بإرسال مكتوب إلى المطلوبة ونسخة منه إلى الوزير المكلّف بالصناعة والطاقة والمناجم بتاريخ 10 جويلية 2014 وذلك قصد حثّهم على إلغاء الشرط التمييزي الذي تضمّنه البند السالف ذكره غير أنّها لم تلق أيّ ردّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرّسمة بكتابة المجلس بتاريخ 24 فيفري 2015 والتي جاء فيها بالخصوص:

- التذكير بما استقرّ عليه فقه قضاء مجلس المنافسة من كون الأصل في إجراءات التقاضي لديه أن تكون العرائض محرّر باللغة العربيّة.

- إنّ التطرّق لإمكانيّة اتّخاذ الإجراءات التحفّظية المنصوص عليها بالفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار يفترض مبدئيّا احترام الطالبة للإجراءات الشكليّة التي نصّ عليها فقه قضاء المجلس في عديد القرارات والتي أكّد فيها على أنّه " لا تقبل الطلبات المتعلّقة باتّخاذ الوسائل التحفّظية إلاّ في نطاق قضيّة سابقة النشر".

- اقتراح رفض الدعوى شكلا نظرا إلى كون طلب المدّعية لا يندرج بأيّ حال من الأحوال ضمن الاختصاص الاستعجالي لمجلس المنافسة إضافة إلى عدم توفّر أيّ شرط من الشروط المحدّدة بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 فيفري 2015.

وبلغ الاستدعاء إلى الطالبة شركة " " وحضر ممثّلها القانوني السيّد "
" كما بلغ الاستدعاء إلى المطلوبة "
" ولم يحضر من يمثّلها. وبعد المفاوضة الحينيّة قرّر المجلس تأجيل النظر في القضيّة إلى تاريخ 19 مارس 2015 مطالبا المدّعية بتقديم عريضة دعواها باللغة العربيّة وإحضار محام للدفاع عن حقوقها.

وفي جلسة 19 مارس 2015 حضر السيّد " في حقّ الطالبة وأعاد ما ذكره ضمن عريضة الدعوى ولم يحضر من يمثل المطلوبة "الشركة ". وبها تمّ الاستماع إلى ملخّص من تقرير ختم الأبحاث تلاه المقرّر نيابة عن زميله المقرّر السيد .

وتلت مندوب الحكومة السيدة ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 مارس 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث يرمي الطّلب الرّاهن إلى توقيف إجراءات الدعوى إلى المنافسة التي اتّخذتها المطلوبة لإبرام الصفقة العموميّة موضوع طلب العروض الدولي عدد "2014 E 4014" المتعلّق بانجاز محطّة كهربائيّة ذات توربينات غازيّة بجهة المرناقية.

وحيث تنعى الشركة الطالبة على المطلوبة أنّها قامت بإدراج شروط فنيّة تمييزيّة ضمن البند الثاني من كرّاس الشروط تجبر من خلالها كلّ مجمّع صناعي يرغب في المشاركة في الصفقة الراهنة بالتنصيص في وثيقة التعهّد على الالتزام بتعيين وكيل رئيس أشغال من بين أعضائه توكل له بصفة حصريّة مهمّة بناء التوربينات الغازيّة للمحطّة الكهربائيّة المزمع انجازها والتي حسب زعمها من شأنها أن تحدّ من المنافسة وذلك بإقصاء عروض الشركات المنافسة التي لا يمكنها ضمان التقيّد بالشرط الفنّي السابق ذكره.

وحيث لم تقدّم الطالبة أيّ عريضة في أصل النزاع لدى كتابة المجلس وهو ما يجعل طلبها من هذه الناحية مخلاّ بإجراء شكلي ضروري نصّت عليه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار الذي مكّن المجلس من النظر في حالة التأكّد إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وحيث عملا بالقواعد الإجرائيّة التي تسوس مادة القضاء المستعجل فإنّ طلب اتّخاذ وسائل تحفّظية لا يصحّ قبوله من حيث الشكل إلاّ متى اقترن بقضيّة في الأصل سابقة النشر.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض الدعوى شكلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى المنتصبة في المادّة الاستعجاليّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدتين سلوى بن والي وإيناس معطّر والسيّدين عماد الدرويش والهادي بن مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني